

الفتوى بغير علم

أسبابها وأضرارها

د. بشير عبد الله القلعي*

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. أما بعد،

فإنَّ منصب الإفتاء منصب جليل القدر، عظيم الخطر، ويكفي دلالة على ذلك أنَّ الله جلَّ شأنه وصف العلماء المفتين بأهل الذكر، حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]، وهذا شرف عظيم لمن منَّ الله عليهم ببلوغ هذه الرتبة العليَّة، فـ(إنَّ العلماء ورثة الأنبياء)[1]، والمفتون هم الموقِّعون عن ربِّ العالمين.

وكما أنَّ الفتوى مهمَّة جليلة، فإنَّ لها آثاراً خطيرة على الفرد والمجتمع، في دنياهم وأخراهم، وهي مسؤولية جسيمة لا يتجرَّأ عليها إلاَّ من لم يعرف خطرها،

---

* الجامعة الأسمرية.

1- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب: فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (2682)، وسنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار الفكر، باب: الحث على طلب العلم، حديث رقم (3641).

ولم يقدِّرها حقَّ قدرها، أمَّا الذين يعرفونها حقَّ المعرفة فلا يسارعون فيها؛ لأنَّهم يدركون أنَّها تكليف قبل أن تكون تشريفاً؛ ولذا وجدنا العلماء الربانيين من هذه الأمَّة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا يحذرونها، وينأون بأنفسهم عن تحمُّل تبعتها قدر المستطاع، أمَّا الأغمار الذين لم يدركوا مسؤولية الفتيا، فتراهم يسارعون فيها، ويتجرَّأون عليها؛ حبًّا في الشهرة، ورغبة في الظهور والتباهي عند الناس، فتراهم يتسارعون إلى تبوأ هذا المنصب الجليل قبل أن يستحقوه، ويخوضون غمار هذا البحر من دون أن يتأهَّلوا له، لذلك تصدر عنهم في أحيان كثيرة فتاوى يعرف خطأها العاميُّ قبل العالم. ولاشكَّ أنَّ هذا الوضع يقلق المهتمِّين بشؤون الأمَّة، والغيورين على أمور الدين، في كلِّ زمان ومكان، وقد استعنت بالله وعقدت العزم على أن أكتب بحثاً في هذا الموضوع، سميته: (الفتوى بغير علم. أسبابها وأضرارها)، لعلَّه أن يكون لبنة في تشخيص واقع الإفتاء الشرعي، وتحسين سبل أدائه، وعلاج بعض الجوانب في مشكلة تسيب الفتوى، وذلك حسب المحاور الآتية

المحور الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، والفرق بينها وبين القضاء والاجتهاد.
المحور الثاني: حكم الفتوى ومنصب الإفتاء ومكانته الشرعيَّة.
المحور الثالث: شروط المفتي.
المحور الرابع: التحذير من الفتوى بغير علم، من القرآن والسنة وأقوال العلماء.
المحور الخامس: أسباب الجرأة على الفتوى بغير علم.
المحور السادس: أضرار الفتوى بغير علم وأخطارها الجسيمة.
الخاتمة: وقد ضمَّنتها نتائج البحث والتوصيات المقترحة.

فأسأل الله تعالى حسن البيان وتمام الإعانة، في تغطية محاور هذا البحث، على قدر الوسع، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.

المحور الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، والفرق بينها وبين القضاء والاجتهاد

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوَى والفتاوِي بكسر

الواو على الأصل، ويجوز الفتح للتخفيف[2]، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتيته فتوى وفُتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا[3]. والمفتي من يتصدَّى للفتوى بين الناس، وفقيه تعينه الدولة ليجيب عمَّا يشكل من المسائل الشرعيَّة[4].

أمَّا الفتوى في الاصطلاح الشرعيِّ: فقد عرّفها الحطَّاب بقوله: هي الإخبار بحكم شرعيّ لا على وجه الإلزام[5]. وعرّفها صاحب القاموس الفقهيّ بقوله: هي الجواب عمّا يشكل من المسائل الشرعية[6].

وعُرِفت بأنَّها: بيان الحكم الشرعيّ في مسألة من المسائل، مؤيداً بالدليل من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الاجتهاد[7].

يلاحظ على التعريفات -السابق ذكرها- أنَّها تكاد تتفق على معنى واحد للفتوى مع اختلاف طفيف في بعض العبارات، ولكن معانيها متقاربة، كما يلاحظ أنَّ المعنى الشرعي يكاد ينطبق على المعنى اللغوي، إلاّ أنَّ المعنى الاصطلاحي مقيد بالشرعي؛ ذلك لأنَّ الحكم المراد معرفته هو حكم الله تعالى.

2- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، منشورات وزارة الإرشاد، مطبعة حكومة الكويت، بدون طبعة، سنة 1385ه - 1965م، الكويت. 215/39. مادة (فتي)

3- لسان العرب: محمد بن مكرَّم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، بيروت، لبنان. 145/15. مادة (فتيا).

4- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، منشورات مجمع اللغة العربية، مطبعة الشروق، الطبعة الرابعة، سنة: 1425ه - 2003م. مصر. 674/2. وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، سنة: 1421هـ - 2000م. بيروت، لبنان. 585/4.

5- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب الفكر 1423ه - 2003. بيروت، لبنان. 32/1.

6- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1408 هـ - 1988م، دمشق. ص281.

7- مفاهيم إسلامية. د. عبد الصبور مرزوق ص240 http://www. islamic-council. com

وبعد ذكر هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للفتوى بأنَّها: «الإخبار بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة بحكم الله تعالى جوابا عن سؤال، بدليل شرعي على غير وجه الإلزام»[8].

شرح التعريف

الإخبار: جنس للفتوى، يصدق عليها وعلى غيرها.

جوابا عن سؤال: قيد لهذا الإخبار؛ لأنَّ الفتوى لا تكون إلاّ عند السؤال عن حكم واقعة، أو بيانا لمسألة شائكة.

بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة: فهذه كلُّها طرق للفتوى، أما القول فهو الأكثر، وفيه مجال تحديد الجواب والأخذ والرد مع المستفتي إلى أن يتبين له المقصود ويظهر. وفي هذا الشأن يقول الإمام الشاطبي: «... أما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور ولا كلام فيه ...»[9]، والآن نجد كثيراً من البرامج الإذاعية والتلفزيونية تخصص حصصاً للإجابة عن أسئلة المستفتين.

أما الفعل: فيكون في الأمور العملية ذات الهيئات الخاصة، وبه يكون البيان أسهل ممَّا عداه كهيئات الصلاة من ركوع وسجود ...، وقد صلّى النبيُّ ﷺ بأصحابه، ثمّ قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[10] وحجّ بهم، وعلّمهم المناسك كلها ثمّ قال لهم: «لتأخذوا مناسككم فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد

8- منهج الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية أ. دريد الزواويّ ص17 (رسالة ماجستير غير منشورة)

9- الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة. بيروت. 4 / 246.

10- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر ...): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، بيروت، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... حديث رقم (605).

حجَّتي هذه» [11].

أمَّا الإشارة: كأن يكون جواب المفتي بـ:(نعم) أو(لا) ونحوهما، ممَّا يفهم بالإشارة، ومثاله: قول الرسول ﷺ في الشهر: «الشهر هكذا وهكذا، أشار بأصابعه» [12]؛ لذلك أجاز العلماء فتوى الأخرس المفهومة بالإشارة[13].

أمَّا الكتابة: فهي من أنفع الوسائل في ذلك؛ إذ يمكن للمستفتي أن يرجع إليها في حوادث مستجدة مشابهة، وقد جعل العلماء للكتابة أوصافاً ينبغي للمفتي أن يلتزم بها: كأن يكتب بخط واضح وبلفظ حسن، ويقارب خطه لئلا يزوِّر عليه أحد. وهناك أوصاف أخرى ذكرها صاحب صفة الفتوى[14] وغيره.

واليوم كثيراً ما تنشر الفتاوى عن طريق الكتابة في جميع وسائل النشر من كتب ومجلات ودوريات، كما أنَّ التطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات، سهّل معرفة أحكام الله؛ فكثيراً ما نجد في المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ركناً خاصًّا لاستقبال أسئلة المستفتين والرد عليها، وإن كان هذا الأمر يؤخذ على تحفُّظ.

بحكم الله: لأنَّ الحكم المراد معرفته هو حكم الله، فهذا قيدٌ ثانٍ أخرج الأحكام الوضعية: كالحكم القانوني، واللغوي، وغير ذلك.

بدليل شرعي: قيد ثالث أخرج كلَّ من أخبر بحكم الله عن هوى، لا عن علم ودليل، فإن لم يكن كذلك حرمت عليه الإجابة؛ لأنَّ إفتاءه حينئذ يكون ضلالاً

11- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج، باب: بيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، حديث رقم (1297).

12- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» حديث رقم (1809). وصحيح مسلم كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال حديث رقم (1080).

13- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان النمري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، 1397ه بيروت. ص29.

14- المصدر نفسه ص 59 وما بعدها.

وإضلالاً، جاء في كتاب الفقيه والمتفقه: « ... إنَّ البناء إذا بني على غير أس لم يكد يعتدل. ويريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه »[15].

على غير وجه الإلزام: قيد رابع أخرج حكم القاضي؛ لأنَّ حكمه إنشاء، يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به، سواء كان خطأ أم صواباً؛ بخلاف الفتيا فإنَّها لا يلزم المستفتي قبولها والعمل بها، ما لم يعلم أنَّها صحيحة موافقة للشرع؛ وذلك لأنَّها تعدُّ محض إخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعا من المستفتي[16].

الفرق بين القضاء والفتوى

القضاء في اللغة: يأتي القضاء في اللغة بمعنى الحكم، والفراغ، والقطع، والفصل[17]، وسمِّي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله؛ ولأنَّه يكف الظالم عن ظلمه[18].

أما اصطلاحاً: فهو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[19].

هذا وقد ذكر العلماء جملة من الفروق بين القضاء والفتوى منها:

1. الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين[20].
2. الفتوى ليس فيها إلزام للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها أو يتركها، أو

15- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي. الطبعة الثانية، 1412هـ السعودية، 389/2.

16- ينظر: الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية. 1418ه - 1998م بيروت. 4 /112.

17- تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة. 1407ه - 1987م بيروت. 6/ 2463. مادة (قضى)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سعدي أبو جيب ص305.

18- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت. 257/6.

19- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. محمد بن محمد الحطاب 64/8.

20- ينظر: الفروق للقرافي 121/4.

يأخذ بفتوى مفتٍ آخر، أمّا الحكم القضائي فهو ملزم[21]؛ لأنَّ القاضي وُضع لرفع الخصومات وإنهائها، فالمفتي يُخبر ولا يُلزم، والقضاء هو إلزام وأمر.

3. حكم القاضي خاصٌّ، لا يجاوز المحكوم عليه، والمحكوم له[22]، فالقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، وفتوى المفتي شريعة عامة لا تتعلَّق بالمستفتي فقط، بل تتعداه إلى غيره؛ فالفُتيا شرع عامٌّ على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية[23].
4. الحاكم في حكمه يتبع الحِجاج، والمفتي يتبع الأدلَّة، والأدلَّة: هي الكتاب والسنة وغيرهما، والحِجاج: كالإقرار والبيِّنة ونحوهما[24].
5. كلُّ ما يجري فيه حكم القاضي، تجري فيه الفتوى ولا عكس، فالعبادات كلّها لا يدخلها الحكم على الإطلاق؛ بل الفتيا فقط، فكلُّ ما وجدت فيه من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة[25]. فالمفتي يفتي بالديانة، أي على باطن الأمر، والقاضي يقضي على الظاهر.
6. القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق أو مكتوب، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة[26].
7. أنَّ الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء؛ فيصح الإفتاء من الحرِّ والعبد، والرجل والمرأة، والبعيد والقريب، والأجنبي والصديق، بخلاف القضاء ففيه خلاف بين العلماء[27].
8. المفتي لا يقضي إلاَّ إذا ولي القضاء، ولكن القاضي يفتي؛ بل ويجب عليه

21- فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. دار المعرفة، بيروت 544/2.

22- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. 1388ه - 1968م القاهرة 1 / 38.

23- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن فرحون (مطبوع بهامش فتاوى عليش) منشورات مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1958م، مصر 1/ 66.

24- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، القرافي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. مكتب المطبوعات الإسلامية. 1995م، بيروت. ص43 - 44.

25- الفروق للقرافي 4 /112- 113

26- المصدر السابق 4 / 230

27- صفة الفتوى لابن حمدان ص 29. وإعلام الموقعين 241/4

الإفتاء إذا تعيَّن عليه.

فهذه أهمُّ الفروق بين الفتوى والقضاء، ولمن أراد الاستزادة والإيضاح، فليعد إلى مظانها[28].

الفرق بين الاجتهاد والفتوى

أ. معنى الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة[29]: هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الشيء، وجهد في الأمر إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: استفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيء من الأحكام الشرعيَّة على وجه يحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه[30]. وعرّف بأنَّه[31]: «بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني».

ب. الفرق بين الفتوى والاجتهاد

يتمثل الفرق فيما يأتي:

1. 1 أنّ الإفتاء يكون فيما عُلم قطعاً أو ظنًّا، أمَّا الاجتهاد فلا يكون في القطعي[32].

28- الفروق، 48/4 وما بعدها، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص109.

29- تاج العروس539/7، وتاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري 461/2. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت 112/1

30- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي. تحقيق: سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى. 1404هـ، بيروت. 169/4.

31- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: أحمد عزو عناية. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي. 1419ه - 1999م، دمشق. 2/ 205، وشرح إفاضة الأنوار: محمد علاء الدين الحصكفي. الطبعة الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1979م. ص225.

32- مسلم الثبوت في أصول الفقه: محب الدين بن عبد الشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية. 1324هـ، مصر. 362/2.

2. 2 الاجتهاد يتمُّ بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتمُّ الإفتاء إلاّ بتبليغ الحكم للسائل.

والذين قالوا: إنَّ المفتي هو المجتهد أو الفقيه[33]، إنَّما اعتبروا المفتي والعالم والمجتهد والفقيه، ألفاظاً مترادفةً في الأصول، وأرادوا بيان أنَّ غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقةً، وأنَّ المفتي لا يكون إلاّ مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم[34].

ويوضّح الشيخ محمد أبو زهرة أنَّ الإفتاء أخصُّ من الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد هو استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها. سواء أكان سؤالاً في موضوعها أم لم يكن، أمَّا الإفتاء فإنَّه لا يكون إلاّ عند السؤال عن حكم واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها، والفتوى الصحيحة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد شروطا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة حال المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً، حتى لا يتخذ دين الله هزؤاً ولا لعباً. أهـ[35].

ولذلك نجد العلماء تشدّدوا في شروط المفتي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المحور الثاني: حكم الفتوى، ومنصب الإفتاء ومكانته الشرعية

الفرع الأول: حكم الفتوى

إنَّ الإفتاء أمر ضروري للناس، وهو فرض على الكفاية؛ إذ لا يمكن أن

33- ينظر: الإحكام: الآمدي 171/4، وإرشاد الفحول: الشوكاني 2 /205، المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1413ه. بيروت. ص381.

34- شرح ابن قاسم العبادي على الورقات مطبوع بهامش إرشاد الفحول ص265، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 14

35- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي 1997م، القاهرة. ص349، وتاريخ المذاهب الإسلامية. ص340.

يكونوا جميعاً علماء بالأحكام، ولو انقطعوا لتحصيل ذلك، حتى يبلغوا مرتبة الاجتهاد، لتعطَّلت الأعمال، وتوقَّفت الحياة، فكان من رحمة الله تعالى بالأمَّة، أن جعل منها علماء مفتين، ومقلدين مستفتين، وقد ألزم الله تعالى من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها؛ ليعمل بها فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]، ويفسر هذه الآية قول النبي ﷺ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنَّما شفاء العِيِّ السؤال»[36].

وأوجب الله على العلماء أن يُبيّنوا ما عندهم من العلم، ويعلِّموه الناس، وتوعَّد كلَّ من كتم هذا العلم باللعنة والعذاب في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: 159]. وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[37].

وأما حكم الفتوى بالنسبة للمفتي؛ فإنَّها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة: (الوجوب والندب، الحرمة والكراهة، والإباحة)؛ لذا يحسن توضيح ذلك على خمسة أقسام:

أولاً: حكم الإفتاء في الأصل أنَّه واجب؛ فلابدَّ للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم. ويكون الإفتاء واجبًا: إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة؛ بأن تقع المسألة للمستفتي فعلاً، ولم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه -والحالة هذه- فتوى من استفتاه، والمبادرة على الفور لجوابه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: 159]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ

36- سنن أبي داود. كتاب: الطهارة. باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم (336) وسنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، حديث رقم (572).

37- سنن الترمذي: كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في كتمان العلم. حديث رقم (2649). وسنن أبي داود. كتاب: العلم. باب: كراهية منع العلم، حديث رقم (3658) وسنن ابن ماجه، باب: من سئل عن علم فكتمه. حديث رقم (264).

﴿ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: 187]. وقوله ﷺ: «من سئل من علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[38].

وفي هذا الشأن يقول الخطيب البغدادي[39]: إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه سواه لزمه فتوى من استفتاه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: 159].

يقول ابن حمدان: «الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد»[40].

ثانياً: وقد يكون الإفتاء مستحبًا إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة.

ثالثاً: وقد يحرم على المفتي الإفتاء؛ وذلك إذا لم يكن عالمًا بالحكم، لئلاَّ يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 33]، فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال؛ ولهذا ذكر التحريم فيها بصيغة الحصر. وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحقَّ؛ وأفتى بغيره، فإنَّ من أخبر عمَّا يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: 60]، والكاذب على الله أعظم جرمًا ممن أفتى بغير علم[41]. وكذلك تحرم الفتوى إذا لم يأمن المفتي غائلتها، وخاف من ترتب شرٍّ أكثر من الإمساك عنها؛ ترجيحاً لدفع أعظم المفسدتين بإدخال أدناهما، وتحرم أيضاً إذا كان عقل السائل لا

38- سبق تخريجه.

39- الفقيه والمتفقه. أبو بكر الخطيب البغدادي. 2 / 286.

40- ابن حمدان صفة الفتوى. لابن حمدان ص6، وينظر: المستصفى في علم الأصول أبو حامد الغزالي ص373

41- ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم 188/4.

يحتمل الجواب عمَّا سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له[42]، فقد روي عن علي كرم الله وجهه أنَّه كان يقول: « حدّثوا النّاس بما يعرفون أتحبُّون أن يكذّب الله ورسوله »[43].

رابعاً: ويكره للمفتي أن يفتي في أحوال منها[44]:

1. 1 أن يكون على حال وانشغال قد لا يتمكَّن فيها من فهم السؤال، كغضب شديد، أو جوعٍ مفرطٍ.
2. 2 إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع ولا نصَّ فيها.
3. 3 إذا كان المستفتي يبحث عمَّا يوافق غرضه من الفتوى.
4. 4 إذا سأل المستفتي عمَّا لا يعنيه، أو لا يفيده في دينه.
5. 5 أن يسأل عن علَّة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى.
6. 6 السؤال عن المتشابهات؛ كسؤال من سأل مالكاً عن الاستواء.
7. سؤال التعنُّت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.

خامساً: ويجوز له أن يفتي أو أن يمتنع عن إجابة السائل على حدٍ سواء، عندما يكون الإفتاء فرض كفاية على المفتي[45]، أي لم يتعيَّن عليه.

الفرع الثاني: منصب الإفتاء ومكانته الشرعية

الإفتاء منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، وهو وظيفة إسلاميَّة جليلة، وعمل دينيٌّ رفيع، ومهمة شرعيَّة جسيمة، ينوب فيه المفتي بالتبليغ عن ربِّ العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، فإنَّ المفتي قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه،، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو إلى جانب تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في استنباط الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه -كما قال الشاطبي- شارع، واجب

42- أعلام الموقعين لابن القيم 4/ 168.

43- صحيح البخاري، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، (حديث رقم 127).

44- ينظر: الموافقات 321/4. ومواهب الجليل 41/1.

45- صفة الفتوى لابن حمدان ص 6

اتِّبَاعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[46].

وتَّضح مكانة الفتوى ومنزلتها في الشريعة، من عدَّة أوجه منها:

أ. أ أنَّ الله تعالى أفتى عباده بنفسه، فقال جلّ شأنه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: 127]، وقال جلّ شأنه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: 176].

ب. ب أنَّ النبي ﷺ كان يتولَّى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلَّفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]. وقد ورد في السنة أنَّ الرسول ﷺ كان يبيِّن بعض الأحكام ابتداء دون سؤال من أحد، نفياً لوهم، أو تصحيحاً لفهم، أو تعليماً لجاهل، أو تثبيتاً لمتعلم، أو تخصيصاً لعامٍّ أو تقييداً لمطلق، أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوي للكتاب العزيز. وفي السنَّة ما يكون جواباً لسؤال، وهو كثير. فالمفتي خليفة للنبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولَّى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم على اختلاف الأعصار والأمصار.

ج. أنَّ موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، فالمفتي يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل كذا، أو حرام عليك أن تفعل كذا، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقِّع عن الملك، قال: « إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات »[47]، ونقل عن ابن المنكدر أنَّه قال: « العالم بين الله وبين خلقه،

46- الموافقات 4 / 245 وانظر: الفتوى. مكانتها ومنهجها الصحيح. د علاء زعتري ص 2

47- أعلام الموقعين 1 / 10

فلينظر كيف يدخل بينهم »[48].

ومن المعلوم أنَّ لكلِّ منصبٍ تبعاته التي يستمدُّها من طبيعة العمل الذي يتعاطاه القائم به، ثم تعظم التبعة بقدر عظمة ذلك المنصب. إذا تقرَّر هذا، فما الظنُّ بمنصبٍ ينطق فيه القائل باسم الله تعالى، ويترجم فيه عن الحقِّ سبحانه، ويقوم فيه مقام النبي ﷺ في أمَّته، وما الظنُّ بقلمٍ هو أعلى الأقلام، ولسانٍ هو أشرف الألسنة، الظنُّ أنْ لاَّ منصب يسمو فوق هذا المنصب، حاشا منصب النبوَّة.

ولقد كانت كراسي الدرس والفتيا من الأمر الأول، وكان يقال للعلماء قديماً (الكراسي)؛ بما كانوا يعلِّمون الكتاب وبما كانوا يدرسون، ولأنَّهم المعتمَد عليهم[49].

المحور الثالث: شروط المفتي

لمَّا كان المفتي هو المخبر عن الله بحكمه، وجب أن يكون أهلاً لهذه المنزلة، وهذه الأهلية تكون بشروط ذكرها العلماء، منها: الإسلام، العدالة، التكليف، وهذه متَّفق عليها.

يقول ابن حمدان: « أمَّا اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنَّه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله »[50].

كما يشترط فيه أن يكون فقيهاً مجتهداً يقظاً، صحيح الذهن والفكر والتصرُّف في الفقه وما يتعلق به[51]، وزاد ابن الصلاح شرط الثقة والأمانة، والنزاهة

48- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيي بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1408هـ، دمشق ص 14.

49- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب، بدون طبعة، سنة: 1423 هـ - 2003 م الرياض، المملكة السعودية. 276/3.

50- صفة الفتوى. ص13.

51- المصدر السابق. نفس المكان.

من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأنَّ من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد[52].

هذا، ولا تشترط الذكورة، ولا الحرية، ولا سلامة الحواس كالسمع والبصر والنطق، فتصحّ فتوى المرأة والعبد، والأصم، والأعمى، والأخرس، إذا كتب أو فُهمت إشارته[53]، ولا يؤثِّر في صفة الفتيا عداوة المفتي للمستفتي ولا قرابته له؛ فيجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له، وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يقضى له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنَّه حكم عامٌّ، لا اختصاص له بشخص، ولا يرتبط بها إلزام، بخلاف الشهادة والقضاء فتؤثِّر فيها القرابة والعداوة، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتى أباه أو ابنه أو صديقه بشيء ويفتى غيرهم بضدِّه محاباة، بل هذا يقدح في عدالته إلاَّ أن يكون ثم سبب يقتضى التخصيص غير المحاباة[54].

هذا على وجه الإجمال، وفيما يلي أتحدث تفصيلاً عن بعض هذه الشروط:

أولاً: التكليف: ويشمل البلوغ والعقل: فأوَّل صفات المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغاً؛ لأنَّ الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلاً، لأنَّ القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله[55]، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل، ولا يكفي العقل وحده دون بلوغ؛ لأنَّ البلوغ مظِنَّة نضج العقل، ولذلك عُلّق به التكليف، والتكليف إنَّما يقوم على القابلية لفهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة. والإفتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم، فيستلزم العقل من باب أولى.

ثانياً: العدالة: فيشترط في المفتي أن يكون عدلاً، والعدالة هيأة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً، وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها على النحو اللائق بعلماء الإسلام، هذا وإنَّ ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح

52- أدب المفتي والمستفتي 21/1.
53- صفة الفتوى ص 29.
54- إعلام الموقعين 4/ 230. وينظر: صفة الفتوى، ص29.
55- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2 / 33.

وشدة المناقضة؛ ولهذا كان بعضها مسقطاً للعدالة دون بعض، فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم، إمَّا عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة، ظاهرة الفساد والبطلان، ومثل مجاراة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون،

ولا تصحُّ الفتوى من فاسق وإن كان مجتهداً؛ إلاَّ أنَّه يفتي نفسه، ولو عمَّ الفسوق وجب اعتبار الأصلح؛ لئلاَّ يؤدي تعطُّل نظام الفتيا إلى ظهور الفساد، وتعطيل العمل بالأحكام. أمَّا مستور الحال فتجوز فتواه، وقيل: لا، وقيل تجوز إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلاَّ فلا[56].

ثالثاً: الاجتهاد: وهو شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة، وليس عند الحنفية شرط صحَّة، بل شرط أولوية تسهيلاً على الناس[57]. والمجتهد هو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله، وأدلته في مسائله إذا كانت له أهلية تامَّة، يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل، وسائر الوقائع إذا شاء، فإن كثرت إصابته صلح مع بقية الشروط أن يفتي وإلاَّ فلا[58].

وجاء في الإحكام للآمدي أنَّ: المفتي لابدَّ وأن يكون من أهل الاجتهاد وإنَّما يكون كذلك بأن يكون عارفاً بالأدلة العقلية، وأن يكون مع ذلك عارفاً بالأدلَّة السمعيَّة وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالتها، والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها[59] أهـ.

رابعاً: معرفة مقاصد الشريعة: وقد جعلها الشاطبي شرطاً أساسياً لمن يتولى الاجتهاد والفتوى[60]، وهو يرى أنَّ كلَّ غافل عنها في حكمه وفتواه يؤدِّي به إلى الزلل والانحراف؛ لذلك يجب مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية؛ لمعالجة المستجدّات، والحوادث في إطار قواعد الشريعة الإسلاميَّة.

56- صفة الفتوى لابن حمدان ص 29، وإعلام الموقعين 241/4.

57- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده. تحقيق خليل عمران منصور. دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م. بيروت 3/ 212.

58- صفة الفتوى، ص15.

59- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/ 227، 228.

60- الموافقات 106/4.

خامساً: أن تكون لديه جودة القريحة واليقظة وكثرة الإصابة: أي أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء، كما يجب أن يكون على قدر كافٍ من اليقظة والمعرفة بأحوال الناس، ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا المكر[61].

وقد روى ابن بطَّة عن الإمام أحمد أنَّه قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أولها: أن تكون له نيَّة، فإن لم يكن له نيَّة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، والرابعة: الكفاية وإلاَّ مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس»[62].

وقد علّق ابن القيم على هذه الشروط قائلاً: وهذا ممَّا يدل على جلالة الإمام أحمد رحمه الله، ومحلِّه من العلم والمعرفة، فإنَّ هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه[63] أهـ.

والشروط السابقة الذكر لا تكفي وحدها؛ فقد تجتمع في فقيه، ومع ذلك لا يستطيع أن يفتي الناس ويبيّن لهم حكم ما ينزل بهم من نوازل، فالفتوى تقتضي تدرّباً وحذقاً؛ ولأنَّ المفتي إذا اجتاز مرحلة التدّرب تَكسّب ملكة الإفتاء، وبالتالي يمكنه التصرّف في الزاد الفقهي الذي يكون بين يديه. فالحفظ والفهم لا يكفيان وحدهما.

قال محمد بن عبد السلام الهواري: «إنَّما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سُئِل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا

61- الفتيا: محمد سليمان الأشقر. ص 42. وينظر: نظام الإفتاء، عبد الكريم زيدان، ص 55.
62- إبطال الحيل. عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة العكبري. تحقيق: زهير جاويش، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ. ص 24.
63- إعلام الموقعين، 4/ 217.

يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر »(64).

وقال عيسى بن سهل: « كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دُربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ (المدونة) و(المستخرجة) الحفظ المتّقن، والتجربة أصل في كلّ فنٍّ ومعنى مفتقر إليه »(65).

فينبغي لمن يروم الخوض في الفتوى أن يواظب على حضور مجالسها، ومخالطة الناس، وأن يكون بصيراً بأحوال المستفتي، فيكون دقيقاً لكلماته، وبصيراً بحاله ونفسيته، وظروفه الاجتماعية، كما ينبغي للمفتي أن يتريّث ويتثبّت في فتواه، ولا يتسرّع في الجواب، فالعجلة من الشيطان، والتثبّت في الفتوى من سمات علماء صدر الإسلام -رحمة الله عليهم- ومن جاء بعدهم من المفتين الذين اقتدوا بهم.

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عدَّته، وأن يتأهَّب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، والله وحده المستعان، والموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

المحور الرابع: التحذير من الفتوى بغير علم، من القرآن والسنة وأقوال العلماء:

تكاثرت وتضافرت النصوص الشرعية وأقوال العلماء التي تحذِّر من الإفتاء بغير علم، وتؤكِّد على شدة التحريم لهذا الأمر وخطورة آثاره، فالإنسان مهما بلغ من العلم فلن يحيط علمه بكلِّ شيء، وإنَّ الجاهل بالحكم يجب عليه أن يسأل

64- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيي الونشريسي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. دار الغرب الإسلامي. 1981م، بيروت 79/10.

65- المصدر نفسه

أهل العلم، ومن أفتى بغير علم فقد كذب على الله تعالى، وعلى الرسول ﷺ وأضلَّ نفسه عن طريق الحقّ وأضلَّ غيره، والفتوى بغير علم هي قول على الله بغير الحق وافتراء عليه، وقد قرنها الله تعالى في الكتاب العزيز بكبائر الإثم والمعاصي، فبقدر شرف الفتوى وأجرها يكون خطرها ووزرها على من يتولاَّها ويتعاطاها بغير علم. وفيما يلي نذكر جملة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء فيمن تجرَّأ على الفتوى بغير علم لما في ذلك من التبعة الكبيرة والمسؤولية الخطيرة:

الأدلَّة على التحذير من الفتوى بغير علم من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 33]، فقد قرن الله القول عليه بغير علم بأكبر المعاصي والذنوب، وأغلظ الفواحش والآثام، فهذه المحرَّمات الأربع تحريمها لذاتها تحريماً أبديًّا.

وقد قلنا إنَّ الفتوى بغير علم هي كذب وافتراء على الله تعالى، وتأمَّل معي الآيات التالية ففيها جزاء من يفعل ذلك:

قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر: 60]. وقال تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 50]. وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 94]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [يونس: 60]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [يونس: 69].

هذا وإنَّ من أفتى الناس بغير علم يتحمَّل وزره، ووزر من يضلُّه منهم بفتواه وأقواله، لجهله بالنصوص الشرعيَّة، أو لتأويلاته المتعسِّفة لها، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: 116]. وقال تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [العنكبوت: 13]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن

شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾ [الأنعام: 150]. وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: 39]. وقال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: 25].

فهذه الآيات وغيرها كثير في كتاب الله العزيز، تدعو إلى الصدق في تبليغ الشرع، وتحذِّر من القول على الله بغير علم، وكلُّ آية منها تستدعي شرحاً وإسهاباً يضيق عنه المقام، ويدخل فيها -ضمناً- من أفتى بغير علم.

الأدلَّة من السنة الشريفة على التحذير من الفتوى بغير علم

جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا »(66).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ». وعند ابن ماجه: « بفتيا غيرَ ثبتٍ »(67).

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ »(68).

66- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (100). وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب: رفع العلم. حديث رقم (6873).

67- سنن أبي داود، باب: التوقي في الفتيا. حديث رقم (3657) وحسنه، وسنن ابن ماجه، باب: اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (53).

68- سنن أبي داود، باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم (336)، وسنن ابن ماجه باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل. حديث رقم (572).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال كنَّا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء». فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنَّه ولنقرئنَّه نساءنا وأبناءنا. فقال: «ثكلتك أمُّك يا زياد إن كنت لأعدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم»(69). وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أجرأكم عَلَى الْفُتْيَا أجرأكم عَلَى النَّارِ»(70).

أقوال وآثار في التحذير من الفتوى بغير علم

كثر النقل عن السلف الصالح، وفضلاء الخلف، وأئمَّة الإسلام عبر العصور أنَّهم ينكرون أشدَّ الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى، ولم يتأهَّل لها، ويعتبرون ذلك ثلمة في الإسلام، ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع. وكانوا يتهيَّبون الفتوى ويتريَّثون في أمرها، ويتوقَّفون في بعض الأحيان عن القول؛ استعظاماً منهم لشأنها، وشعوراً بعظم التبعة فيها، ويعظّمون من يقول:«لا أدري» فيما لا يدري.

وفيما يلي نورد بعض أقوال من طابت منهم الفِعال، من علماء ربط الله بينهم برحم العلم، وإن باعدت بينهم الأحقاب، وقطع الموت منهم الرقاب، وشطت بهم الديار والشعاب، وهذه الأقوال لا تحتاج إلى بسط وشرح وإيضاح، بل بانت فيها العبارة، كما بان منهم القصد والإشارة.

وأوَّل الناس في ذلك الصَّحابة، فكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسَّداد، كيف لا، وقد كان النبي ﷺ بين ظهرانيهم يشاهدون منه ويسمعون وهو يسأل أحيانا فلا يجيب حتى يسأل جبريل عليه السلام.

وكان الخلفاء الراشدون مع ما آتاهم الله من سعة العلم يجمعون علماء

69- أخرجه الترمذي في سننه وحسنه، باب: ما جاء في ذهاب العلم، حديث رقم (2653).

70- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407هـ، بيروت. باب: باب الفتيا وما فيه من الشدة. حديث رقم (159).

الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم، ومن هذا النوع من الفتاوى الجماعيَّة نشأ الإجماع في العصر الأوَّل، فعن ابن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث، أو يستفتى عن شيء إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا»[71].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «والله إنَّ الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون»[72].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً[73] ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159-160]

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: «إنَّ أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر»[74].

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان قالا: إذا أغفل العالم (لا أدري)، أصيبت مقاتله[75].

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيِّب، كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئاً، إلاَّ قال: «اللهمَّ سلِّمني، وسلِّم مني»[76]. وقال الشعبي: (لا أدري) نصف العلم، وعن عطاء بن السائب التابعي قال: «أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد»[77].

71- آداب الفتوى. يحيى بن شرف النووي ص15.
72- إبطال الحيل: ابن بَطَّة العكبري. ص 66.
73- صحيح البخاري. باب: ما جاء في الغرس حديث رقم (2223).
74- إبطال الحيل: ابن بَطَّة العكبري ص62.
75- آداب الفتوى: يحيى بن شرف النووي ص15.
76- فتاوى ابن الصلاح. 14/1.
77- آداب الفتوى. يحيى بن شرف النووي ص15.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري: فقيل له: ألا تستحي من قول (لا أدري) وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا»[78].

وقال الشافعي: «ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا»[79].

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعين، وتلاميذهم لا يستنكفون من قول (لا أدري) فيما لا يحسنونه.

فعن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت أحداً؛ يكون لهم المهنأ، وعلي الوزر»[80].

وعن الهيثم بن جميل قال: «شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري»[81].

وعن مالك أيضاً أنه سئل عن مسألة فقال لا أدري، فقيل له إنَّها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5][82].

وقال إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحد منهم في مسألة، حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا.

وقال ابن هرمز: «ينبغي للعالم أن يورِّث جلساءه من بعده (لا أدري)؛ حتى

78- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2/ 58، وإعلام الموقعين 4 / 238.

79- آداب الفتوى للنووي ص16

80- المصدر نفسه، المكان نفسه.

81- أدب المفتي والمستفتي. ابن الصلاح 1/ 13، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4 / 169.

82- فتاوى ابن الصلاح 12/1.

يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه»[83].

وروي عن الشافعي ﷺ أنَّه سئل في مسألة فسكت فقيل له: ألا تجيب رحمك الله فقال: حتى أدري ألفضل في سكوتي أو في الجواب؟.

وعن أبي بكر الأثرم قال: « سمعت أحمد بن حنبل يستفتى فيكثر أن يقول لا أدري، وذلك من أعرف الأقاويل فيه»[84].

وقال سحنون: « إنِّي لأحفظ مسائل، منها ما فيه ثمانية أقوال، عن ثمانية أئمَّة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أتخير؟ فلِمَ ألام على حبس الجواب»[85].

وقال الشيخ محمد الحطاب الرعيني: «وهذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم، وأمَّا اليوم فقد خرق هذا السياج وهان على الناس أمر دينهم؛ فتحدَّثوا فيه بما يصلح وما لا يصلَح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم: لا أدري، فلا جرم آلى الحال بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرئين على دين الله تعالى»[86].

وقال الشاطبي: «قلَّما تقع المخالفة لعمل المتقدِّمين، إلاَّ ممَّن أدخل نفسه في أهل الاجتهاد، غلطاً، أو مغالطة»[87].

قال ابن رجب: «وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسَّع في القول من المتأخِّرين أنَّه أعلم ممَّن تقدَّم، فمنهم من يظنُّ في شخص أنَّه أعلم من كلِّ من تقدَّم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله ... وهذا من أقبح الخصال وأرداها، وربما نسب من كان قبله من العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو،

83- إعلام الموقعين 2 / 208.

84- المصدر السابق 1 / 13.

85- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري. مؤسسة الرَّيان، دار ابن حزم. 1424 هـ - 2003م 165/2.

86- مواهب الجليل. 76/8.

87- الموافقات. 3 /73.

فيوجب له حبُّ نفسه وحبُّ ظهورها إحسان ظنِّه بها وإساءة ظنِّه بمن سلف»[88].

وقال أبو محمد إسحاق بن أحمد العلثي الزاهد مخاطباً مفتياً بغير علم: «وترى كلَّ من أنكر عليك نسبته إلى الجهل، ففضل الله أُوتيته وحدك؟ وإذا جَهَّلت الناس فمن يشهد لك أنك عالم؟ ومن أجهل منك، حيث لا تصغي إلى نصيحة ناصح؟ وتقول: من كان فلان، ومن كان فلان. من الأئمَّة الذين وصل العلم إليك عنهم، من أنت إذاً؟ فلقد استراح من خاف مقام ربِّه، وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم، لئلا يندم»[89].

وقال ابن القيم: «ومن أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً»[90].

وبعدُ ... فهذه نتف من أقوال الأئمَّة أهل القرون المفضَّلة، من لدن الصحابة الأبرار، ثم التابعين الأتقياء، ثم علماء المذاهب المشهورة وأتباعهم المبرَّزين؛ وكلهم أجمعوا أمرهم وأتوا صفاً يَحْذَرون ويُحَذِّرون من الإفتاء بغير علم، أو حتى التسرُّع بالإفتاء ولو بعلم.

المحور الخامس: أسباب الجرأة على الفتوى بغير علم

لقد كثر المجترئون من طلبة العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين الله، وصار دين الله وشرعه حمىً مستباحاً للجهال وأشباه المتعلمين، ويظنُّون أنَّ الأمر هيِّن، وهو عند الله عظيم، وقد ذكر العلماء جملة من الأسباب والدوافع التي تكمن وراء الجرأة على الفتوى بغير علم، منها:

1. **اتِّباع الهوى**: وهو المرض العضال الذي ترتكب بسببه كثير من الحماقات والأخطاء في مجال الفتوى، سواء كان هوى نفسه، أو هوى غيره، وبخاصَّة

88- فضل علم السلف على الخلف ص5.

89- ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005 م، الرياض. 453/3.

90- إعلام الموقعين عن رب العالمين 4 / 237.

أهواء الحكام وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعًا لأهوائهم، وإرضاءً لنزواتهم، ومثل ذلك اتِّباع أهواء العامَّة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدُّد، وما ذاك إلاَّ بسبب ضعف في الإخلاص وفساد في الإرادة.

وقد ندَّد القرآن بعلماء السوء الذين يتَّبعون الهوى، ويستحبُّون العمى على الهدى في أكثر من آية في كتاب الله، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 23].

قال ابن القيم: «وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهِّي والتحيُّز وموافقة الغرض. فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»(91).

2. **الاغترار والإعجاب بالنفس**: وهو أن يُعجب المرء بنفسه، ويغترَّ بعلمه فيقدم على الفتوى؛ وممَّا يؤسف له أنَّ داء العُجُب أشدُّ فتكاً بدين الإنسان من الهوى. والمعجب يغترُّ بنفسه وبرأيه، ولا يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ، ويمنعه عجبه من سؤال من يفوقه في العلم والدراية.
3. **الاستحياء والخوف من التجهيل**: فهو يظنُّ أنَّه لو قال لا أدري، أو لا أعلم، أنَّ هذه سُبة في حقِّه وفي شخصه، وأنَّ السائل سيرميه بالجهل وعدم العلم، فهو يأنف من قول لا أدري؛ لأنَّه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين، ولا يخاف من سقوطه من نظر ربِّ العالمين، وهذا من جهله ورقة دينه، وربما يشتهر خطؤه بين الناس، فيقع فيما فرَّ منه(92).
4. **الجهل**: فلا يجسر على الفتوى ويتجرَّأ على العلم إلاَّ الجاهل الذي لم يشمَّ

91- أعلام الموقعين 211/4

92- آداب العلماء والمتعلمين الحسين بن منصور اليمنيّ ص 8.

رائحة العلم، ويستهين بما يترتَّب على ما يذيعه من فتاوى بين النـاس، فالجهـل ذاته من أسباب الجرأة على الفتوى بدون علم، وقد يكـون ذلـك بسـبب الغفلـة عن النصوص الشرعيَّة، وعدم الإحاطة بها، وتقـديرها حـق قـدرها، وخصوصًـا نصوص السنة النبويَّة، حتَّى إنَّ بعضهم يفتي بما ينـاقض الأحاديـث الصـحيحة مناقضة صريحة بينة؛ لأنَّه لم يقرأ هذه الأحاديث، ولم يسمع بها، فجعـل جهلـه حجَّة على دين الله، دون أن يجشم نفسه عناء الرجـوع إلى المصـادر، والبحـث عن الأدلَّة في مظانِّها، ومراجعة الثقات من أهل العلم.

5. **فقد العلماء أو قلتهم في بعض البلدان والأقاليم**: وهذا مصـداق قـول الـنبي ﷺ: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه مـن النـاس ولكـن يقـبض العلـم بقـبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ النـاس رؤوسـاً جهـالاً فسـئلوا فـأفتوا بغـير علم فضلُّوا وأضلُّوا»[93].

6. **تقصير بعض العلماء في القيام بـواجبهم**: فـإنَّ أهـل الجهالـة لا يتصـدَّرون إلاَّ حينما يغيب أهل العلم الـذين يقومـون بـأمر الله، فمهمـتهم في هـذه الأرض أن يدلوا الناس إلى الخير ويحذِّروهم من الشرِّ، ويقودوا هذه الأمَّـة إلى بـرِّ الأمـان على اختلاف الأعصار والأمصار.

7. **سؤال الناس كل من هبَّ ودبَّ**: وذلك بحجَّـة أنَّـه واعـظ أو خطيـب، أو داعيـة مشهور، والحقيقة أنَّ «الدعوة شيء والفتوى شيء آخـر، ويحـقُّ لـك أن تكـون واعظاً، أو خطيباً، أو داعية، لكـن لا يحـقُّ لـك أن تكـون مفتيـاً إلاَّ إذا انطبقـت عليك شروط الإفتاء[94]، ثم يغترُّ هذا المسكين المفتي إذا لقب بلقب (شـيخ أو فقيه) فيَضِلُّ ويُضِلُّ، قال ابن بطَّة: «فإنِّي رأيت هـذا الاسـم -يعـني الفقيـه- قـد كثر المتسمّون به من عامَّة الناس وكافتهم، وما ذاك إلاَّ لأنَّ البصائر قد عشـيت، والأفهام قد صدأت وأبهمت عـن معنـى الفقـه مـا هـو، والفقيـه مـن هـو، فهـم يعوِّلون على الاسم دون المعنى وعلى المنظر دون الجوهر»[95].

93- سبق تخريجه.
94- الصحوة الإسلامية وحاجتها إلى العلم الشرعي (ص 31).
95- إبطال الحيل. لابن بطة ص5.

8. **من أسباب الجرأة على الفتوى الخلل في منهج التلقِّي**: وله أسباب منها:

أ. أخذ العلم عن غير أهله: وقد ظهرت في العالم الإسلامي دعوات كبرى، ينضوي تحت لوائها أطياف من الناس خاصَّة الشباب، وقادتها ورؤوسها جهلة في بديهيات الدين، فيفتون بغير علم، ويَضِلُّون ويُضِلُّون، وسبب ذلك أنَّهم وجدوا أتباعاً لهم، يأخذون عنهم دون تروي وتثبت، ودون منهج سليم.

ب. استقلالية بعض المتعلمين وبعض الدعاة، وبعض الأحداث عن العلماء، فيكتفون بأخذ العلم عن الكتاب والشريط والمجلة، ويعزفون عن التلقِّي عن العلماء، وهذا منهج خطير، بل هو بذرة خطيرة للافتراق[96].

ج. تتلمذ الأحداث: بأن يتلقَّى صغار السنِّ عن بعضهم، أو يأخذون عن طلاب العلم الذين هم دون من هم أعلم منهم، بمعنى التتلمذ الكامل وترك المشايخ الكبار والانقطاع عنهم، ولا يعني ذلك أنَّه لا يجوز أخذ العلم عن أي طالب علم، بل يجوز الأخذ عمَّن أجاد أي علم من العلوم الشرعيَّة وكان صالحاً للأخذ عنه، لكن لا يعني الاستغناء به عمَّن هو أعلم منه، أو الانقطاع إليه، وترك العلماء الكبار، وهذا مكمن الانحراف، أي أن يستغني بعض الشباب في أخذ علمه وقدوته، ودعوته وسلوكه وهديه ببعض طلاب العلم، عن العلماء الذين هم أجلُّ وأكبر وأعلم، وهذا مسلك خطير، وأخطر منه أن يكون الصغار بعضهم شيوخاً لبعض في العلم.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « قد علمت متى صلاح الناس ومتى فسادهم، إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا »[97].

وقال عبد الله بن مسعود: « لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب

96- موقف المسلم من الفتن. حسين بن محسن أبو ذراع الحازمي ص 19.

97- جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر 1 / 313.

رسول الله ﷺ ومن أكابرهم، فإذا جاء العلم من قبل أصاغرهم هلكوا»[98].

قال ابن عبد البر: «قال بعض أهل العلم: إنَّ الصغير المذكور في حديث عمر وما كان مثله من الأحاديث، إنَّما يراد به الذي يستفتى ولا علم عنده، وأنَّ الكبير هو العالم في أي سنٍّ كان وقالوا: الجاهل صغير وإن كان شيخاً، والعالم كبير وإن كان حدثاً. وقد يحتمل حديث هذا الباب أن يكون أراد أنَّ أحقَّ الناس بالعلم والتفقه أهل الشرف والدين والجاه، فإنَّ العلم إذا كان عندهم لم تأنف النفوس من الجلوس إليهم، وإذا كان عند غيرهم وجد الشيطان إلى احتقارهم السبيل، وأوقع في نفوسهم أثرة الرضا بالجهل أنفة من الاختلاف إلى من لا حسب له ولا دين، وجعل ذلك من أشراط الساعة وعلاماتها، ولعلَّ عمر ﷺ أراد أنَّ ذلك من أسباب رفع العلم، فقد ساد بالعلم قديمًا الصغير والكبير، ورفع الله درجات من أحب»[99].

9. **التقصير في فهم فقه الخلاف**: والمقصود هنا بفقه الخلاف معرفة أحكام الخلاف بين المسلمين، وماذا يترتَّب على وقوع الخلاف؟ وما يجوز الخلاف فيه وما لا يجوز؟ وإذا خالف المخالف متى يعذر ومتى لا يُعذر؟ وماذا نطلق عليه؟ ومتى نطلق عليه الكفر أو الفسوق؟ وهل إطلاق الحكم على المخالف أو الموقف منه متروك لكل أحد؟، وتفصيل ذلك أمر يجهله كثير من الناس.

10. **التسرُّع في إطلاق الأحكام**: إذ بمجرَّد أن يسمع أحدهم قضية أو حادثة أو خبراً أو مقولة ما، يحكم على صاحبها غيابياً، أو يحكم قبل أن يتثبت، أو يحكم باللوازم، كأن يقول: «إذا كان فلان قد قال كذا فهو كافر» بدون نظر وتثبت، فتجد عند بعض المتصدرين للفتوى نزعة إطلاق الأحكام، والإلزامات في الأقوال، والإكثار من التكفير بما يخرج عن سمت العلماء وحكمهم ورأيهم، بل يصل الأمر إلى الحكم على القلوب وإساءة الظنِّ بالغير، حتى في المسائل الخلافية.

98- جامع بيان العلم وفضله. 1/ 314.
99- المصدر نفسه. 1/ 316.

11. **الجفوة بين العلماء والشباب:** وهذا ممَّا أوقع بعض الشباب في التصدُّر والإفتاء بغير علم في الأحكام، والتصرُّفات الجائرة والخاطئة التي لا تليق تجاه علمائهم،، وكذلك هناك حاجز نفسي كبير بين النخبة المثقفة من الشباب، تجعل كلاً منهم يسيء الظنَّ بالآخر، ولا يفهم حقيقة ما عليه غيره، إلاَّ عبر وسائط غير أمينة غالباً، ومن هنا يفقد الحوار الذي هو أساس التفاهم والإصلاح.

12. **التعصب المذهبي والغلو في التقليد:** قال ابن عقيل الحنبلي عن هذه الآفة: «وجدنا السلف الصالح كلّهم، الذين هم أرجح ممَّن ينتمي إليه أرباب المذاهب اليوم، وجدناهم على أصل وفرع. فالأصل أنَّهم لم يسلكوا مسلك تقليد بعضهم لبعض، ولا أنكروا بأجمعهم مخالفة الأدنى للأعلى في مسائل الفقه والفرائض، وما أنكر أحد نفس الخلاف، وإنَّما فزعوا إلى الأدلَّة، ولا أحد منهم نظر في مسائل الاجتهاد إلى السابقة، ولا الشجاعة، ولا البلاء في الجهاد، ولا الإيفاء في نصرة الإسلام، بخلاف نظرهم إلى ذلك في الخلافة. فأمَّا مسائل الاجتهاد، فانقطعت ألْسنة التفضيل، والتفتوا إلى نفس الدليل»[(100)].

المحور السادس: أضرار الفتوى بغير علم وأخطارها الجسيمة

إنَّ الجرأة على اقتحام حمى الفتوى بغير علم ممَّن لم يتأهَّل لذلك، والتصدُّر للإجابة على أسئلة الناس، ينجم عنه من الشرور والأضرار ما من شأنه أن يزعزع ثقة الناس بأهل العلم الحقيقيين، وينشر البلبلة والفوضى الفقهية والجدل في العقائد، ويمكن إجمال أخطار الفتوى بغير علم فيما يلي:

أولاً: الوقوع في شبهات ومتاهات من التبديع والتكفير: والتكفير حكم شرعيٌّ لا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنَّه من المسائل الشرعيَّة لا العقليَّة، لذا صار القول فيه من خالص حقِّ الله تعالى لا حَقَّ فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفَّره الله تعالى ورسوله ﷺ لا غير، كذلك الحكم بالفسق، والحكم بالعدالة، وعصمة الدم، والسعادة في الدنيا والآخرة، كلُّ هذه ونحوها من المسائل الشرعية، لا مدخل

100- كتاب الفنون: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي 604/2.

للرأي فيها، وإنَّما الحكم فيها لله ولرسوله ﷺ[101]؛ ولهذا نبَّه علماء التفسير، وشراح الحديث والمؤلفون أنَّ لفظ (الكفر) جاء في نصوص الوحيين، على وجوه عدة منها: الكفر الناقل عن الملَّة، وكفر دون كفر، وكفر النعمة، والتبرؤ، والجحود، والتغطية، وغيرها من المعاني.

ثانياً: التزوير على العلماء ببتر نصوصهم من سياقاتها، وعدم النظر إليها في ضوء فقههم الكلِّي.

ثالثاً: التطرُّف والتعصُّب لآراء من يعتمدونهم في تلقي الفتاوى دون وجه حقٍّ، ودون دليل شرعيٍّ مسوِّغ، مع كثرة شكايتهم من تطرُّف خصومهم، وتشدُّدهم المزعوم.

رابعاً: سوء الظنِّ بالآخرين والمسارعة إلى اتهامهم من دون بيِّنة.

خامساً: الاستهانة بالعلماء المتأهِّلين للفتوى، وعدم التعويل على فتاواهم، بل واتهامهم بالجهل، لاسيما المتقدِّمين منهم. قال الذهبي: «وكم من رجل مشهور بالفقه والرأي في الزمن القديم أفضل في الحديث من المتأخرين، وكم من رجل من متكلمي القدماء أعرف بالأثر من مشيخة زماننا، فلا تعتقد أنَّ مذهبك أفضل المذاهب وأحبُّها إلى الله تعالى، فإنَّك لا دليل لك على ذلك، ولا لمخالفك أيضاً، بل الأئمة رضي الله عنهم على خير كثير، ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة وفي خطئهم أجر على كلِّ مسألة، وإن كانت همَّتك كهمَّة إخوانك من الفقهاء البطالين الذين قصدهم المناصب والمدارس، والدنيا والرفاهية والثياب الفاخرة، فما ذي بركة العلم، ولا هذه نيَّة خالصة، بل ذا بيع للعلم بحسن عبارة، وتعجل للأجر وتحمُّل للوزر وغفلة عن الله ...»[102].

سادساً: كثرة المعارف والعلوم في مقابل قلَّة العمل: وقد روى زياد بن لبيد قال:

101- درء الفتنة عن اهل السنة: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثانية. 1419هـ. ص16

102- زغل العلم: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ص 32.

« ذكر رسول الله ﷺ شيئا فقال: ذلك عند أوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال ثكلتك أمُّك يا زياد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل، ولا يعملون بشيء منها »[103].

وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إنَّ أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال كذبت، ولكنَّك تعلَّمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلاَّ أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار »[104].

سابعاً: ومن أضرار الفتوى بغير علم أن صار الكلام في الشرع كلأً مباحاً لكلِّ من هبَّ ودبَّ، وحمى مستباحاً لمن لا يحسن فروض الأعيان، حتى لقد صار لكلِّ قناة تلفزيونية مفت، وكلِّ محطَّة إذاعيَّة مفتٍ، ومن المؤسف حقاً أنَّ بعض القنوات الفضائية أدَّت دوراً بارزاً في إبراز شخصيات الإفراط والتفريط وتلميعها، وحدثاء الأسنان والمتفيقهين، ورؤوساً جهالاً على حساب العلماء الأفذاذ، وللأسف أصبح لهم قبول، وتأثير بالغ على عقول الشباب، والخطورة ليست في قلة العلماء بل في

103- سبق تخريجه.

104- صحيح مسلم. باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار. حديث رقم (1905)، والمجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الثانية، 1406 ه - 1986م، حلب. باب: من قاتل ليقال فلان جريء. حديث رقم (3137).

تقدم (الرؤوس الجهال) للفتوى، وفي استقطاب بعض الفضائيات لهذه الرؤوس، وفي تضارب الفتاوى في القنوات الفضائية، وعلى شبكة المعلومات الدوليَّة، ممَّا أصبح يثير البلبلة والشكوك لدى عامَّة الناس، الذين أصبحوا ضحيَّة لهذا الطوفان المنهمر من فتاوى وآراء غير المتخصصين الذين يفتون في الدين بغير علم.

ثامناً: وأخيراً، لا ننسى علماء السوء الذين لهم حظٌّ من العلم، لكن لا حظَّ لهم من الورع والدين والخوف من الله، فهم مفتون مفتونون غرَّتهم الدنيا، فنبذوا العلم وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فشابهوا من قبلنا من أهل الكتاب، الذين بدَّلوا دين الله، وكذبوا على الله وهم يعلمون، فزينوا للظالم ظلمه، ولم يقوموا بما أوجب الله عليهم، من قول الحق أو الكف عن قول الباطل، فاغترَّ بهم العامَّة والخاصَّة، واختلَّت المفاهيم وانحرفت أفهام الناس، فهؤلاء وإن تزيَّوا بزيِّ العلماء ولبسوا عمائمهم واغتر بهم بعض العامَّة، فأنَّهم ممقوتون عند الله متوعَّدون بالعذاب الأليم إن لم يتداركهم الله برحمته.

وهناك صنف آخر من هؤلاء المفتين المفتونين، هم بعض صغار طلاب العلم ممَّن أوتوا شبراً أو شبرين من العلم، ولم يؤتوا إيماناً، فتاهوا وأعجبتهم أنفسهم بسبب تقدير العامَّة لهم، فأعطوا لأنفسهم الحقَّ في الفتيا، وتجرأوا عليها شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت شهوة للنفس لا يستطيعون الفكاك عنها، والسبب في زيغانهم أنَّهم تعلَّموا العلم قبل الإيمان والأدب.

وصنف آخر من هؤلاء المفتين المفتونين، شباب دفعهم الحماس إلى أن تجاوزوا مقام العلماء الربانيين، بل وتنقَّصوهم ورموهم بالتُّهم وأطلقوا ألسنتهم بالتكفير والتفسيق، بل واستباحة الدماء دونما تنبه لخطورة ما يقومون به، ثم إنَّ أحدهم حينما تعرض عليه بعض مسائل الطهارة والصلاة يتوقف عن الفتيا فيها تورُّعاً، فأيُّ ورع هذا، الذي يكفُّه عن القول في مسائل الطهارة بينما لا يكفُّه عن الخوض في مسائل الكفر والدماء؟.

إنَّ الحماس والحميَّة للدِّين والغيرة على المحارم، والجهاد في سبيل الله ليس مسوغاً لكلِّ أحد أن يتجاوز مقام الفتيا، فيقول على الله بغير علم.

فممَّا سبق ذكره من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وأقوال علماء

الأمَّة، في شأن الإفتاء بغير علم، وأسبابه والأضرار التي تنجم عنه، كان لزاماً على كلِّ غيور على دينه أن يَحْذَر ويُحذِّر من كلِّ فتوى ومفتٍ بغير علم؛ لأنَّ هؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركب للسفر وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ وهو يطبِّب الناس، فكما أنَّ المُطَبِّب بغير علم يحجر عليه لصالح الأبدان، والمهندس الجاهل يحجر عليه لصالح البلدان؛ فإنَّ المفتي المتقوِّل على الله يُحجَر عليه من الفتيا لصالح الأديان. وعليه ذهب أبو حنيفة إلى القول بالحجر على ثلاثة: الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن (المتلاعب) والمكاري (المقاول) المفلس دفعاً للضَّرر العام[105].

الخاتمة

وقد ضمَّنتها نتائج البحث والتوصيات المقترحة:

بعد أن عبرت هذه الصفحات -بحمد الله- وأتيت على محاور البحث فيما وفَّق الله فيه، على قدر جهدي القليل ونظري الكليل، فقد خرجت ببعض النتائج والتوصيات.:

فأمَّا النتائج فهي الآتية:

1. إنَّه لابدَّ من خروج أهل العلم الصادقين وتصدُّرهم للفتيا، والقيام بالواجب والعهد الذي أخذه الله عليهم، أمَّا إذا قعدوا في البيوت أو انحصروا في فئة قليلة من طلابهم ولم يتصدَّوا لأسئلة الناس ومشاكلهم فإنَّ هؤلاء المتساهلين القائلين على الله بغير علم سيجدون أرضاً خصبة، وساحة خالية يصولون فيها ويجولون.
2. نشر الوعي بين الناس بأهمِّية استفتاء العلماء الموثوقين، وإعلام الناس أنَّ استفتاء مفتٍ تعلم أنَّه متساهل في فتواه لا يبرئ ذمتك أمام الله.
3. لابدَّ أن يفتي علماء الشريعة وحرَّاس الدين في كلِّ قضية لها علاقة بالشرع؛

105- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، سنة: 1400هـ - 1980م، بيروت، لبنان. ص87.

لاسيما النوازل، استنادا إلى قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: 83].

4. إنَّ الذين يفتون بغير علم قد تعدَّوا على ما هو أعظم من حقِّ العرض والمال والنفس؛ ألا وهو الدين، ولك أن تعجب من شأن هؤلاء، فلو كان الأمر يخص أجسادهم لما تعدَّوا أمهر الأطباء قيد أنملة؛ بل لو كانت القضية في لباس أو أثاث أو مركوب أو شيء ممَّا يفنى ولا يبقى لسألوا أحسن الناس معرفة وذوقاً! فيا لله كيف هان أمر الدين على الناس حتى صدق فينا قول أبي الوفاء الحنبلي: لو اعتنى الواحد منَّا بدينه عنايته بشراك نعله لدخل الجنَّة.

أما التوصيات فإنَّني اقترح الآتي والأمر متروك لأهل الاختصاص:

1. إصدار فتاوى جماعية في النوازل التي تقع للأمَّة، لكي يكون الناس على بيِّنة من أمرهم، ولا ينفرد بعض المفتين بإصدار فتاوى فردية في النوازل العامَّة.
2. زيادة الدروس العلميَّة والوعظيَّة والدورات المكثَّفة؛ فبلادنا كغيرها من بلاد المسلمين بحاجة ماسَّة إلى جهود العلماء المخلصين.
3. ومن المهمِّ أن يتمَّ تعيين مفتين في جميع المناطق والأقاليم، من أولي العلم والدين والأمانة؛ ليجيبوا عن أسئلة الناس اليوميَّة، وتتولَّى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وضع آلية علمية منضبطة لاختيار من تسند إليهم هذه المهمة من أهل العلم والورع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مراجع البحث ومصادره

القرآن الكريم.

1. إبطال الحيل: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة العكبري. تحقيق: زهير جاويش، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
2. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي. تحقيق: سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى. 1404هـ بيروت.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، القرافي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. مكتب المطبوعات الإسلامية. 1995م، بيروت.
4. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: يحيي بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، الطبعة الأولى. 1408هـ دمشق.
5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: أحمد عزو عناية. الطبعة الأولى. دار الكتاب العربي. 1419ه - 1999م، دمشق.
6. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، 1400هـ - 1980م، بيروت، لبنان.
7. أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي 1997م، القاهرة.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. 1388ه - 1968م، القاهرة.
9. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، سنة: 1421هـ - 2000م. بيروت، لبنان.
10. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، منشورات وزارة الإرشاد، مطبعة حكومة الكويت، بدون طبعة، سنة 1385ه - 1965م، الكويت.

11. تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة. 1407ه - 1987م بيروت.
12. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن فرحون (مطبوع بهامش فتاوى عليش) منشورات مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1958م، مصر.
13. التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. دار الفكر 1417هـ - 1996م، بيروت
14. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري. مؤسسة الرَّيان، دار ابن حزم. 1424 هـ - 2003م.
15. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن القرطبي. تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب، بدون طبعة، سنة: 1423 هـ - 2003 م الرياض، المملكة السعودية.
17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407هـ -1987م، بيروت، لبنان.
18. درء الفتنة عن أهل السنة: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثانية. 1419هـ.
19. ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005م، الرياض.
20. زغل العلم: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
21. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407هـ بيروت
22. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. تحقيق: محمد محيي

الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت.
23. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
24. شرح إفاضة الأنوار: محمد علاء الدين الحصكفي. الطبعة الثانية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1979م.
25. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان النمري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، 1397هـ بيروت.
27. فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. دار المعرفة، بيروت.
28. الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية. 1418ه - 1998م بيروت.
29. الفقيه والمتفقِّه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي. الطبعة الثانية، 1412هـ، المملكة السعودية
30. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة: 1408 هـ -1988م، دمشق.
31. لسان العرب: محمد بن مكرَّم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، بيروت، لبنان.
32. المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الثانية، 1406 ه - 1986م، حلب.
33. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده. تحقيق خليل عمران منصور. دار الكتب العلمية. 1419ه - 1998م. بيروت.
34. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة:

1413ه. بيروت.
35. مسلم الثبوت في أصول الفقه: محب الدين بن عبد الشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية. 1324هـ مصر.
36. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت.
37. المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، منشورات مجمع اللغة العربية، مطبعة الشروق، الطبعة الرابعة، سنة: 1425ه - 2003م. مصر.
38. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيي الونشريسي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. دار الغرب الإسلامي. 1981م، بيروت.
39. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت.
40. منهج الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية (رسالة ماجستير غير منشورة)، أعدها: دريد الزواوي.
41. الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة. بيروت.
42. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب الفكر 1423ه - 2003. بيروت، لبنان.